جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
شكال ميلود

النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر

لجنة المناقشة:

د.لمعيني محمد	أ.محاضر ب	الجامعة محمد خيضر –بسكرة	رئيسا
د.عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	الجامعة محمد خيضر –بسكرة	مشرفا
د.شراد صوفيا	أ.محاضر أ	الجامعة محمد خيضر –بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع أحمده وأستعين به.

أتوجه بجزيل الشكر وخالص الثناء، ومواقف التقدير والعرفان إلى الاستاذ المشرف (د. نصرالدين عاشور) مساعدة وإشرافا وتوجيها، وكل من كان له يد العون في إنجاز هذا العمل

أخص منهم زملائي

كما أقدم جزيل الشكر لكل من كانت له يد البدار من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

فشكرا جزيلا.

الاهداء

بسم الله وكفي والصلاة على الحبيب المصطفي، أما بعد

أشكر الله وأحمده على توفيقه لإتمام هذا العمل، كما أهدي ثمرته إلى من كان لي حافزا للعلم والمثابرة إلى أبي الغالي حفظه الله لي الذي لم يبخل علي بعطفه وحنانه ودعمه المعنوي

إلى من غمرتني بلطفها ودعوتها أمي حفضها الله عز وجل

إلى كل الإخوة والعائلة

الى الزوجة العزيزة صاحة الفضل الكبير والسند المتين في مواصلة الدراسة وانجاز هذه المذكرة.

الى قرة عيني ابنائي: مرام، جنى، هزار والمشاغب محمد وائل.

إلى كل الأصدقاء

إلى كل زملاء الدراسة

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع

شكال ميلود

يعد طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية والذي يعرف بنظام اللامركزية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري ، بحيث أصبح يحمل في العصر الحديث صبغة عالمية تبنته معظم دول العالم، حيث تبنت الجزائر وكغيرها من الدول نظام اللامركزية الإدارية، وعملت على إرساء إدارة محلية، تتماشى حسب متطلبات ومستجدات كل مرحلة من مراحل تطور نظامها الاداري والسياسي، ونظرا للأهمية الجلية لنظام اللامركزية، ووعيا بالدور الكبير لهذا الأخير في تأدية وظائف الدولة، أولى الفقه والتشريعات اهتماما كبيرا لهذا المجال في مختلف بقاع المعمورة.

ويقوم نظام اللامركزية الإدارية على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى، وهو ما يفيد أن إتباع أسلوب اللامركزية يستلزم حتما وجود إدارة شخصية المعنوية والاستقلال المالي عن السلطات المركزية لتكون لها سلطة اتخاذ قرار الشأن المحلي مع تطبيقه، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدولة على هذه الآلية لتحقيق استقلالية أعضاء الجماعات المحلية، غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقا باعتبار أن انفصالها عن السلطات المركزية ليس كليا بل أن العلاقة تبقى قائمة عن طريق رقابة الجهات الوصية.

فقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي والتي جسدتها كل من البلدية والولاية وأطلق عليها الجماعات الإقليمية في صلب النص، وهي التسمية القانونية والدستورية الصحيحة لهذه الكيانات فضلا عن دورها التقليدي في تكريس سياسة اللامركزية بدور آخر سياسي لعبته هذه المجالس المحلية المنتخبة، وهو ما يتضح من خلال استقراء التطور التاريخي الذي شهدته نشأة هذه الجماعات.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة اهميتها من النقاط التالية:

- يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة خصوصا بعد الاهتمام المت ا زيد بالإدارة المحلية فقد سعت الجزائر إلى إدخال البعد الديمقراطي في مجال اللامركزية الإقليمية كالديمقراطية التشاركية من أجل ضمان أكبر استقلالية بالجماعات الإقليمية، وهو ما جعل معظم الباحثين في مجال القانون العام والإداري على وجه الخصوص ينشغلون بدراسة هذه المفاهيم الجديدة.
- الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في تسيير وتجسيد مختلف المشاريع على ارض الواقع وذلك تنفيذا لبرامج الحكومة.
- اهمية الجوانب القانونية والإجرائية للعلاقات القائمة بين السلطة المركزية واللامركزية.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم اسباب اختيار الموضوع الى ما يلي:

- اسباب ذاتية: حيث تعود الى ميول الباحث الى موضوع الجماعات المحلية، وذلك ما يدفعه للتعرف على مختلف اساليب اللامركزية في تأدية وظائفها الادارية.
- الاسباب الموضوعية: والتي تتمثل في متطلبات الموضوع في ظل التحولات الجذرية التي شهدا عالم ما بعد الاشتراكية والتسيير المركزي وتوجه الجزائر كباقي الدول الى تبني نظام اللامركزية خاصة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة الى الكشف عن قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وفي كل ذلك تبيان مدى إحاطة المشرع الجزائري بالجوانب القانونية والإجرائية لتوظيف المواد لخدمة الجماعات المحلية.

إشكالية الدراسة

نظرا لأهمية الجماعات المحلية خاصة في ظل القانون 10/11 و 07/12 في التخفيف على السلطة المركزية وتأدية وظائف الدولة، نطرح الاشكالية التالية في شكل تساؤل مركزي مفاده:

ما مضمون قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 ؟

تتفرع هذه الاشكالية الى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ✓ ما المقصود بالبلدية والولاية حسب المشرع الجزائري؟
- ✓ ما هو التطور التاريخي لكل من البلدية والولاية في الجزائر؟
- ✓ ما هي صلاحيات وحدود الجماعات المحلية في الجزائر؟

منهج الدراسة

ترتكز الدراسة على المنهجين؛ الوصفي والمقارن كما يلي:

- ✓ المنهج وصفي: حيث يشمل ماهية كل من البلدية والولاية ونظاميهما القانوني الجديد.
- ✓ المنهج مقارن: في لمقارنة الضمنية بين البلدية والولاية.

صعوبات الدراسة:

تمثلت في انعدام الاجتهادات والأحكام القضائية التي عالجت اشكالات البلدية والولاية.

خطة الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة تتكون من فصلين؛ الفصل الاول موسوم بـ:" النظام القانوني للبلدية في ظل القانون 10/11"، حيث نتناول فيه لتحريف البلدية وتطورها التاريخي في الجزائر ومختلف هيئاتها، اعمالها، صلاحياتها والرقابة عليها، في حين نتطرق في الفصل الثاني لنظام القانوني للولاية في ظل القانون 07/12 من خلال التطرق الى مفهومها وتطورها التاريخي اولا ثم ننتقل الى هيئاتها، صلاحياتها والرقابة عليها.

تمهيد:

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى, مع وجود رقابة ووصاية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية, ومن بين اهم وابرز صور الوحدات اللامركزية وأشدها تطبيقا نجد البلدية، حيث تعتبر قاعدة الدولة في اقليمها واولى لها المشرع الجزائري اهتماما واسعا من خلال مختلف القوانين التي سنت منذ الاستقلال ويعتبر القانون 11-10 اخر ما توصل اليه المشرع من تصور لمختلف الصلاحيات الممنوحة لمجلسها ورئيسه في ظل نظامها القانوني.

حيث سوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم البلدية وهيئاتها من خلال الصلاحيات والاعمال، لنخلص بالرقابة عليها.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة، ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها.

سنتناول في هذا المبحث الموسوم بمفهوم البلدية، في المطلب الأول نتوقف عند تعريف البلدية، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق لتطور البلدية في الجزائر وفي المطلب الثالث هيئات وادارة البلدية.

المطلب الأول: تعريف البلدية

الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها حسب الدستور.

- تنص المادة (09) في دستور 1963 على ما يلي:[1]

" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها . تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية."

- تنص المادة (36) من دستور 1976 على أن: [2]

"المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة. التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون."

[1] دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 11 نوفمبر 1976.

- أما بالنسبة إلى دستور 1989 فقد أشار في المادة (15) بأن:[1]

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية. "، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996.

- في حين دستور 2016 فقد نصت المادة (16) منه على نفس تعريف دستور 1989: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

الفرع الثاني: تعريف البلدية حسب قانون البلدية.

اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب القوانين التي تعاقبت حسب الفترات الزمنية استجابة للتحولات التي شهدتها الجزائر ومتطلباتها.

- فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن:[2] "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ".
- نجد في المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في /11/ 04 1990 بأن:[3] "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون ."
- عرفها قانون البلدية رقم 11/ 10 المؤرخ في /22/ 07 2011 المتعلق بقانون البلدية:[1] "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون "

[1] دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 1 مارس1989.

[2] قانون البلدية رقم 67/ 24، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 18 جانفي 1967.

[3] قانون البلدية رقم 90/ 08، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 افريل 1990.

كما اضاف المشرع في المادة الثانية منه أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

المطلب الثاني: تطور البلدية في الجزائر.

يتناول هذا المطلب البلدية في المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 إلى 1967 مرورا بالبلدية في ضل قانون 1967 من ثم قانون 90/ 08 واخيرا قانون الجديد 11/ 10.

الفرع الأول: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962/ 1967

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية وهذا ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها.

لقد كان لدستور 1963 دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية وذلك اعتبارا لعدة أسباب لعل أهمها[2]:

- شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.
- تبني الدولة للنظام الاشتراكي.

[1] قانون البلدية رقم 11/ 10، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 3 جويلية 2011.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 37.

انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني حيث أعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965.

الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 1967

يعد قانون 65/ 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد

الاستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي وذلك خاصة بالنسبة للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية وهذا بحكم العامل الاستعماري وتسير الاستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما أنه تأثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[1]

الفرع الثالث: قانون البلدية في ظل التعددية الحزبية.

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية.

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل.

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 90 / 08 ، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 11 / 10 ليسد هذه النقائص، و هو يحوز على أهمية بالغة ، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون

[1] محمد وليد، **تطور قانون البلدية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 45.

المحلية لتحقيق الديمقراطية ، و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضها في تمثيل المجالس المنتخبة. [1]

المطلب الثالث: هيئات وادارة البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون البلدية الجديد، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائريتكمن من:

- هيئة مداولات: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة.

أ. تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاءه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان.[2]

[1] محمد وليد، المرجع السابق، ص 49.

[2] علي حسن مراد، **الإدارة المحلية في الدول العربية**، دار الامة للنشر والتوزيع، بيروت،2013، ص17.

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 كما يلي: [1]

- 13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه

ب.لجان البلدية

1. اللجان الدائمة للبلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من ثلاث الى ستة لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 138.

– الري و الفلاحة و الصيد البحري.

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية وهو كما يأتي[1]:

– ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.

– اربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

– خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000نسمة.

–ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

2. اللجان الخاصة للبلدية[2]:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة.

[1] الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 23 ماي 2011، العدد 9، ص 19.

[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 39.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان.[1]

تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية.

جاء في المادة 64 من قانون البلدية 10/11: " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات."

وتنص المادة 65 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و6 نواب حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحته المادة 69 من قانون البلدية 10/11 "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي:

[1] جورج قوديل، بيار دلقولقيه، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 2011، ص 378.

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا.
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد.
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار من يحوز على ثقته.

الفرع الثالث: إدارة البلدية

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها،

توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية[1].

ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية

فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثاق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.

[1] المادة 15 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

أ. الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11/ 10حسب المادة 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون على أنه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام."

ونظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية.

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 11/ 10، تاركا ابهاما واضحا في نص المادة، و ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم.

إلا أن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في أحد جلسات

مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.[1]

[1] عمار بشيري، **دور السلطة المركزية في سير اعمال الهيئة المحلية**، دار القدس للنشر و التوزيع، بيروت، 2016، ص 37.

ولقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها: "يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.

ب. المندوبيات أو الملحقات البلدية.

يحدث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة

1. تحديد مندوبية البلدية.

يحدد عدد مندوبيات البلدية بموجب مرسوم، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة.

فبالرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذا المرسوم وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 136 ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهدها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه:" يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب

[1] المادة 129 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

مداولة، المرافق التي يعهدها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها".[1]

2. المندوب البلدي.

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء

المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية

تتمتع البلدية بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في اقليم البلدية، حيث يعرب المجلس الشعبي البلدي عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة بالبلدية من خلال مداولاته التي يعقدها، وتساهم البلدية بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن.

المطلب الاول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز.

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] المادة 137 من قانون البلدية 11/ 10، مرجع سابق.

[2] المادة 138 من قانون البلدية 11/ 10، مرجع سابق.

وفي هذا المجال تمارس البلدية تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 الى 121 من قانون البلدية 11/ 10.

وتتمثل هذه الاعمال في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية.

الفرع الأول: إعداد المخططات العمرانية:

تتمتع البلدية بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي:

1. المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور، والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربع قطاعات حددها المادة 19 من القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهذه القطاعات هي[1]:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير.

[1] القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، 01 ديسمبر 1990.

2. مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." ويتم وفقا لهذا المخطط ما يلي:

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الارتفاعات.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية.
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها.
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء وممرات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها

[1] المادة 109 من قانون البلدية 11/ 10، مرجع سابق.

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية. [1]

وبهدف المحافظة على الطابع الجمالي تعمل البلدية على القضاء على السكنات الهشة والغير قانونية، كما يمكنها تهيئة الاماكن المخصصة للنشاط التجاري والاقتصادي.

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية وتنشيطها وذلك بترقية برامج السكن وإنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية، حيث نصت المادة 120 من قانون البلدية 10/11 على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية مقترنة بالمجاهد والشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة نوفمبر المجيدة.

الفرع الثالث: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية

تزخر بلديات الجزائر بتراث عمراني كبير الا انه يتعرض للإهمال مما جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقة وقلة الترميم، وتحويلها إلى مساكن أو حالات أخرى.[2]

والبلدية ملزمة معنويا بالمحافظة عليها، والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها، وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 29.

[2] رزقي عبد السلام، **مهام البلدية**، دار الامجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 96.

قانون البلدية 10/11 بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني الثقافي وحماية الأملاك العقارية.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما، هو دور مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها، وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي:[1]

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبارًا أن التعليم الابتدائي إجباري واعتبارًا أيضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال

[1] دحو ولد قابلية " الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية "، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2003، ص 88.

أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند

الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 81/ 371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:[1]

- جوالات رياضية.
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- تنشيط الجمعيات الرياضية.

[1] مرسوم رقم 81/ 371 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على[1]:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها[2].

المفرع الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والاوبئة (ما نعيشه اليوم جراء وباء فيروس كورونا) أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل.

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات[3]:

أ. السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 81/ 371، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.

[2] المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

[3] رزقي عبد السلام، المرجع السابق، ص 115.

المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

ب. الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 18/ 372 الذي حدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

كما يجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.[2]

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 18/ 372، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.

[2] حسين فريجة،" الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية "، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة، العدد 06، 2010، ص 89.

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الصحي والنظافة

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال، حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي:

الفرع الاول: دور البلدية في محاربة الملوثات

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي، أو على الفلاحة أو الهواء، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء ، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها و لا حتى إفرازاتها ولأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما ولتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ ومتابعة[1]:

أ. تسيير النفايات: وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في نوع من النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها واستعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك والعلب الحديدية، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات.

[1] رضا بن علي، **صلاحيات البلدية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

ب. محاربة التلوث: عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية، وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات وجعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث.

الفرع الثاني: دور البلدية في صيانة الطرقات.

لقد نص المرسوم رقم 81/ 385 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي[1]:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و
- المياه في البلدية.
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية

[1] رضا بن علي، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث: دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، حيث يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن.

فعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في المادة الخامسة منه على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية:[1]

- التلقيح.
- الحفظ على الصحة المدرسية.
- حماية الأمومة والطفولة.
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعية.

وبخصوص نظافة المحيط ، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية ، وحتى الحيوانات ، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفرية و الجماعية ، ونظرا لقلة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض خطيرة و جماعية مثل الكوليرا أو حمى الأمعاء و التيفوئيد و التهاب الكبد، وأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع إما

[1] فريد مزيان، **النظام الصحي في الجزائر**، دار الامل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2016، ص 45.

لعدم أو لقلة معالجة نقاط المياه بالجافيل أو الأجور المسامي، أو لوجود خلل في قنوات المياه ، أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها.

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا ونظافة المحيط ثانيا وذلك من خلال[1]:

- وضع مخطط لمواجهة حالات العطب والتصليح، وإشعار المواطنين.
- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية (جافيل ...) أو لدى مصالح الصحة (أقراص، مخابر، مواد تحليل ...)
- مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات وذلك بإعلام المواطنين بالعطب، والقيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام والمأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض ولمحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد ، كما

[1] فارس معجول، **صلاحيات البلدية في قطاع الصحي في الجزائر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2017، ص 65.

يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب والقطط والخنازير بمساعدة مختلف الهيآت كمصالح الأمن.[1]

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع.

المبحث الثالث: الرقابة على البلدية.

تمارس الرقابة على البلدية في عدة مظاهر وتقنيات، من بينها الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي كل عضو على حدى، كما تمارس السلطة المركزية رقابة على المجلس البلدي كهيئة تداولية في مجموعه.

ففيما يتعلق بالمظاهر الواردة على الأشخاص، نشير في البداية إلى أن أشخاص الجماعات المحلية قد يكونون منتخبين أو بعضهم معين، وقد اتبع المشرع الجزائري في طريقة اختيار الأعضاء أسلوب الانتخاب بالنسبة للبلدية، حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون، وبذلك فهم ليسوا مرتبطين بالسلطة الرئاسية، فلا يمكن نقلهم أو ترقيتهم وغيرها من مظاهر السلطة الرئاسية، بمعنى أن ذلك يصعب بلا شك من ممارسة الرقابة، لكن هذا لا يعني عدم خضوعهم لأي ضرب من الرقابة بل يخضعون لها بالكيفيات والاجراءات التي حددها القانون.

[1] فارس معجول، المرجع السابق، ص 67.

أما فيما يتعلق بمظاهر وأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز فتمارس السلطة المركزية رقابة على المجلس ككل، وذلك بتسليط عقوبات عليه كجهاز، ويتعين ذلك من خلال حله.

تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي: المطلب الأول للتعرض لمختلف مظاهر الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والمطلب الثاني لدراسة أشكال الرقابة المسلطة على المجلس البلدي كجهاز.

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي سلطات الوصاية على المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتباره ممثلا للدولة.

حيث تتمثل في التوقيف، الإقصاء والإقالة؛ وهذا ما سيأتي شرحه في ثلاث فروع متتالية:

الفرع الأول: الإيقاف

تنص المادة 43 من قانون البلدية على ما يلي: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية[1]."

[1] مزياني فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، **اطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 271.

نستنتج من نص هذه المادة أنه يقصد بالإيقاف تجميد العضوية، حيث تجدر الإشارة الى أن التوقيف مظهر من مظاهر الرقابة.

نص المشرع أن سبب قرار التوقيف يتمثل في متابعة قضائية، لكنه أحسن صنعا في نص المادة 43 عندما حدد أسباب هذه المتابعة وحصرها في الجناية أو الجنحة المتعلقة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف؛ لكن نسجل على هذه المادة، بالمقابل اتسامها بالغموض، حيث وسعت من سلطة الوالي في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن الوالي باعتباره جهة وصاية وبمجرد تعرض المنتخب البلدي لمتابعة قضائية ويرى أنها تحول دون الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة يصدر قرارا بتوقيفه، وهذا رجع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الوالي[1].

الفرع الثاني: الإقصاء

فالإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، لأسباب حددها القانون فلا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اللجوء إليه والمتمثل في تعرض العضو المنتخب لإدانة جزائية والمقصود بها أن تكون الدعوى قد استنفذت جميع مراحلها وأن الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

وبالتالي يعد الإقصاء اجراء تأديبي عقابي، مقرون بعقوبة جزائية، والإقصاء هو المرحلة الثانية بعد توقيف العضو، ولكن هذا لا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار التوقيف، أو أن قرار التوقيف يجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم أو قرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة ضد العضو المعني والذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له

[1] عوابدي عمار، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 460.

[2] بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 402

اختيار آخر، واعلان المجلس الشعبي البلدي لحالة الإقصاء بمعنى أنه إذا ثبت إدانة العضو من قبل المحكمة المختصة بموجب حكم نهائي، فمن غير المعقول أن يحتفظ هذا الأخير بعضويته، ومن ثم وجب أن تسقط عنه، وتطبق قواعد الاستخلاف.[1]

يعود سبب الإقصاء حسب نص المادة 43 أعلاه إلى إدانة عضو المجلس الشعبي البلدي بحكم جزائي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ويجب التنبيه إلى أن الإدانة المشار إليها في النص القانوني تقرر بقرار نهائي، وهذا ما يفهم منه أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء، بل يجب أن تكون قرارات صادرة عن المجلس أو المحاكم الجنائية أو المحكمة العليا، وقد أصاب المشرع في هذا الطرح لأن ما أكده يتماشى مع أحد أهم وأبرز أركان الشرعية الاجرائية المتمثل في قرينة البراءة.[2]

الفرع الثالث: الإقالة

نصت على الإقالة المادة 45 من قانون البلدية وجاء فيها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ".

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".

---

[1] عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 121

[2] بعلي محمد الصغير: **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 199.

أن مشروع القانون المتعلق بالبلدية ذكر حالات وجود المنتخب البلدي تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو وجوده في حالة تناف، وتعرض العضو إلى الإقصاء بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون والتي جاء فيها ما يلي:

" يعلن الإقصاء بقوة القانون من طرف المجلس الشعبي البلدي، لكل منتخب بالمجلس الشعبي البلدي الذي يثبت أنه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو يوجد في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار حتى في حالة رفض المجلس الشعبي البلدي الاقرار بذلك، ويمكن أن يكون قرار الوالي المتضمن تثبيت إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة[1]".

الفرع الرابع: مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالإضافة إلى الرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي كبقية المنتخبين بالمجلس والتي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1-توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أداء مهامه الانتخابية في حال تعرضه لمتابعة قضائية، لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة مهامه بصفة صحيحة وهذا ما نصت عليه المادة 34.

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 160.

[2] بريق عمار، "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي"، **مذكرة الماجستير**، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2005، ص ص 67، 68.

2-إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعرض لإدانة جزائية نهائية، ويقوم الوالي بإصدار قرار لتثبيت هذا الإقصاء و هذا ما نصت عليه المادة 44.

3-إقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تطبيقا لنص المادة 45 من قانون البلدية رقم 10/11، حيث يعتبر مستقيل تلقائيا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

4-نصت المادة 75 من قانون البلدية أنه يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويتم إعلان ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبناء على ذلك فإن الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر، يستوجب على المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما إذا تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور مدة 40 يوما من الغياب، بجمع المجلس البلدي واعلان حالة التخلي، ثم يتم تطبيق قواعد الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 72 بتعيين نائب رئيس وإذا استحال ذلك يقوم المجلس البلدي بتعيين أحد الأعضاء.

5-سحب الثقة: لقد أسقطت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني من مشروع القانون المادة 79 الخاصة بإجراءات سحب الثقة، بعد أن ألح الكثير من النواب على إلغائها من أجل تمكين المنتخب البلدي من ممارسة مهامه بحرية أكبر، وأضافوا أن هذه المادة تفتقر للسند القانوني فضلا على أن كل حالات الانسداد والاختلالات التي تعيق السير الحسن للمجلس البلدي تكفل بها مشروع قانون البلدية.

وحسنا فعل المشرع بإلغاء اجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي أصبح ينعته رؤساء المجالس بأخطر سلاح يملكه الأعضاء في مواجهتهم وبالغوا في استعمالها.

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها وتأخذ صورتين هما الإيقاف والحل.

الفرع الاول: حل المجلس الشعبي البلدي.

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهو آلية وصاية يتم بموجبها انهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملوها.[1]

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47

من قانون البلدية 10/11 "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية."

وذلك بإزالته للإبهام والغموض الذي كان تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم الذي يتم بموجبه الحل، وعليه فقد قطع الشك باليقين وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق.

[1] عادل بوعمران، **البلدية في الجزائر**، دار الهدى، عيين مليلة ، 2004، ص 103.

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل، وتنتهي مهامهم وبقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية.

وأثناء ذلك تجري انتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى الستة أشهر من يوم الحل بشرط ألا تكون آخر سنة من العهدة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 49

وتنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية وهذا بحسب المادة 50، ويترتب على حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.[1]

كما جاء في قانون البلدية 11/ 10 اجراء جديد تتضمنه المادة 51 منه، حيث في

حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية، فإن الوالي يعين متصرفا لتسير شؤون البلدية وذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء. تنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس الجديد وتنظيم انتخابات متى توافرت الظروف المناسبة.

الفرع الثاني: ايقاف عمل المجلس الشعبي البلدي.

الإيقاف هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيث يكون هذا الإيقاف من طرف وزير الداخلية حسب المادة 112 من القانون 67/ 24.[2]

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 120.

[2] انظر المادة 112 من القانون 24/67.

للإيقاف شروط محددة بموجب القانون، وذلك مع مراعاة عدم إساءة استعمال السلطة من طرف الجهة الوصية، ولصحة قرار التوقيف لا بد من توفر شرطين مهمين وهما:[1]

- ضرورة وجود حالة استعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الاستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه اشترط أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية.
- حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بشهر، إذ أنه يجب بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي البلدي، وإما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي توجب توقيف عمل المجلس الشعبي البلدي، مما منح الحق لسلطة الوصية في تقدير مدة الإيقاف.

ولضمان استقلالية البلدية كوحدة إقليمية، استغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانونين 08/90 و10/11.

[1] بوطيب بن ناصر، "الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009/ 2010، ص 81.

خلاصة الفصل:

نستنتج من هذا الفصل ان المشرع الجزائري قد قلص من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية رقم 11-10 وفي المقابل تدعم صلاحيات الأجهزة المعينة المركزية وعلى رأسها الأمين العام الذي أصبح المسؤول عن إدارة البلدية إعداد الميزانية وتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان تنفيذ مداولاته، فرغم كون الجهاز التنفيذي البلدي برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الأمين العام أصبح هو الرجل الأول على مستوى البلدية بعد أن كان يخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في القوانين السابقة.

تمهيد:

ان تنظيم الدولة يستوجب تقسيم اقليمها إلى عدة أقاليم، ما يطلق عليه تسمية (الولايات)، حيث فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات الدولة والموطنين على السواء، فالولاية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

وعلى هذا الضوء يتكون هذا الفصل من مبحثين، حيث ينظر المبحث الأول في مفهوم الولاية، اما المبحث الثاني يتطرق الى الرقابة على الولاية.

المبحث الأول: ماهية الولاية.

تمر عملية إنشاء الولاية بثلاثة مراحل أساسية هي:

مرحلة التقرير؛ وهي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية، تليها مرحلة التحضير؛ التي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية، اما مرحلة التنفيذ؛ فتشمل الدخول فعليا حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق ، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية، وعليه سوف نتناول في المبحث مفهوم الولاية وهيئاتها.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

الفرع الأول: تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون12-07 الولاية كما يلي:

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في آل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب القانون".

كما عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها:

"جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969:

"الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ...".[1]

وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها. وهذا ويجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري في مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: خصائص الولاية

خصائص الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات منها:[2]

أولا: أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

ثانيا: تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

فالولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار الريحانة، الجزائر، 2007، ص111.

[2] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، المطبوعات الجامعية، قالمة، سنة 1990، ص ص 166-167.

واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

ثالثا: تمتاز الولاية باعتبارها وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم و هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي.

ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وانجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية، حيث ليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للولاية

1-مرحلة الاستعمار:

عملت سلطات الاحتلال الفرنسي على تقسيم البلاد منذ عام 1845 إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

كما يمكن رصد اهم ما تتضمنه التقسيمات الإقليمية في الجزائر عبر النقاط التالية:

أ- لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي: الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها - نسبيا- إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

ب- هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

ج- وإلى جانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

- مجلس العمالة: يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعة: إدارية وقضائية.

- المجلس العام: كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 4/1 سنة 1919.[1]

2- مرحلة الاستقلال

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في دعم مركز وسلطات (الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، الجزائر، سنة 2004، ص ص 111- 113.

أ)- ففي فترة أولى ، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي" C.D.I.E.S" تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة، و الحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف (الوالي) الذي كان يحوز –قانونا و فعلا- سلطات و اختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

ب)- و في فترة ثانية ، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي و اجتماعي A.D.E.S و الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب ، النقابة ، الجيش

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية، فإذا كان الوالي لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة في مختلف المجالات و الميادين: الأملاك الشاغرة ، إعداد و تنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام....إلخ.[1]

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 113-115.

- المجلس التنفيذي للولاية: ويتشكل تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.
- الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

المطلب الثاني: هيئات الولاية:

تنص المادة 2 من القانون 12-07 ان:" للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي،

-الوالي."

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

1. التشكيلة:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية، وللمجلس مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم[1]:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

لقد كرس المشرع الجزائري الانتخاب غير المباشر لرؤساء المجالس المحلية خلافا لبعض الدول التي تلجأ إلى تعيينهم لسد ما ينجم عن الانتخابات من نقص، إلا أنه اكتفى بتحديد

[1] محمد عبد الوهاب، **البيروقراطية في الإدارة المحلية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004 ، ص 250.

كيفية انتخابهم دون أن يضع شروط في وجه المترشحين، حيث أسند رئاسة المجالس المحلية إلى القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، فأصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من أعضاء القائمة الفائزة غير أن الاشكالات الكثيرة التي ظهرت بعد تطبيق المادة 48 من قانون البلدية لسنة 1990 فتحت المجال لتدخل الإدارة بموجب التعليمات لتقديم الحلول المناسبة، ولقد استمر الوضع على حاله إلى غاية صدور قانون الانتخابات رقم 16-10 الذي وضع حد لإشكالية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ كما فصل قانون الولاية رقم 12-07 بدوره في طريقة انتخاب رؤساء المجالس الشعبية الولائية من خلال عديد الاحتمالات ونظم عملية تنصيبهم محاولا بذلك اضفاء المزيد من الجدية والصرامة.[1]

يضمن التكوين الديمقراطي للمجالس المحلية استقلاليتها فيسمح بإدارة الشؤون المحلية من طرف المعنيين بها، حيث يختار الناخبون ممثليهم في المجالس المحلية ما يحول دون خضوعهم للسلطة المركزية فولائهم يكون للمواطنين الذين هم مصدر سلطتهم ووجودهم، كما يساهم في تجسيد حرية المبادرة وتدعيم حجية قرارات المجالس المحلية نظرا لكونها تعبر عن إرادة المواطنين وتخضع للرقابة الشعبية خصوصا في ظل الديمقراطية التشاركية التي كرست أليات تسمح باشراك المواطنين مباشرة في تسيير شؤونهم.

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

ويشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

[1] محمد على خطار شنطاوي، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،2007، 112.

-الاقتصاد والمالية،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، حيث تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.[1]

2. التسيير والصلاحيات:

حسب المادة 29 من نفس القانون؛ ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين 2 إلى أربعة 4 أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.

[1] Laggoune Walid, **La réforme administrative : une approche par la décentralisation**, IDARA, Ecole Nationale D'administration, vol 12, n° 1, 2002, P 127.

حيث يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

وعلى كل، فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، ويمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:[1]

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

-السياحة،

-الإعلام والاتصال،

-التربية والتعليم العالي والتكوين،

-الشباب والرياضة والتشغيل،

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

-الفلاحة والري والغابات،

-التجارة والأسعار والنقل،

-الهياكل القاعدية والاقتصادية،

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،

[1] بلغالم بلال، "إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 07/12"، **رسالة ماجستير**، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 23.

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،

-حماية البيئة،

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

ويساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية، كما يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفرع الثاني: الـوالي

يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز، والموظف السامي والوحيد على المستوى المحلي، حيث يتمتع الوالي بسلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.

اولا: التعيين وانتهاء المهام

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من القانون 69/ 38 الى غاية القانون 12/07 نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بالتعيين للوالي

والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب لذلك فان الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر موجود في التنظيم.[1]

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 المشار إليه سالفا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة وذلك وفقا لما جاء في دستور 1996 المعدل طبقا للمادة 78 منه: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

1/ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2/ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3/ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4/ رئيس مجلس الدولة

5/ الأمين العام للحكومة

6/ محافظ بنك الجزائر

7/ القضاة

8/ مسؤولو أجهزة الأمن

[1] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص ص 20-21.

9/ الولاة...."".[1]

ولا يوجد – حاليا – نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية وسياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة، أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه.

ثانيا: الصلاحيات

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

1. الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أ) – تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة.

ب) – الإعلام: يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق:[2]

- إطلاع رئيس المجلس، بين الدورات، بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.
- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية .

[1] المادة 78 من دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 2008/11/15.

[2] بلفتحي عبد الهادي، "المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري"، **رسالة الماجستير**، جامعة قسنطينة، 2011، ص 32.

- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ومن جهة أخرى والذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية.

ج) - تمثيل الولاية: خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها أنه: ((يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها)) وهو ما ذهبت إليه ضمنا المادة 87 من قانون الولاية.

د) - ممارسة السلطة الرئاسية: على موظفي الولاية، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية.

2. الوالي ممثل للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة، في:[1]

أ- الضبط (الشرطة): كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإداري) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 90.

1- الضبط الإداري: حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة و السكينة العام "، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة (لاحقا فقرة 284).

2- الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود، من أهمها :

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- توافر حالة الاستعجال.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة.

وحتى في هذه الحالة، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12 أين استثنى الشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:[1]

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي. علما أن المادة 33 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية 2012.

أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق والمتمثلة في:

وعاء الضرائب وتحصيلها.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 07/12**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 239.

-الجمارك.

-مفتشيه العمل.

-مفتشيه الوظيف العمومي.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

وهذا أيضا ورد في المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات....

والعبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه، وكما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

اما في مجال التنفيذ فلم يختلف قانون الولاية الجديد كثيرا عن القانون السابق حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فقط إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليمها، فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:[1]

- القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من نشرها، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.
- أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها على كل وزير من الوز راء وهو مالا نجده في نص المادة 110 من القانون الجديد

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 07/12**، المرجع السابق، ص 240.

للولاية 07/12، وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، لذا فإنه وبموجب المادة 113 من قانون الولاية 07/12 وإلى جانب تنفيذ القوانين والتنظيمات يسهر على احترام رموز الدولة وشعارا وحسب الدستور فإن العلم والنشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية، فيحمل العلم الوطني اللون الأخضر والأبيض ويتوسطهما نجمة وهلال باللون الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه بالإضافة إلى خاتم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الثاني :الرقابة على الولاية

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف صور أنواع الرقابة التي تعرضنا لها لدى معالجتنا للنظام الرقابي المشروط على البلدية، مع بعض الأحكام التي تقتضيها وضعية الولاية للجهاز الإداري بالدولة.

المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يتوافق هذا النوع من الرقابة مع نظيرتها التي تمارس على أعضاء المجلس البلدي هناك اختلاف واضح سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة أو الأسباب المؤدية لها كما سنوضح في هذا المطلب.

الفرع الأول :توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانون وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصداقية المجلس.

وتنص المادة 45 من القانون السالف الذكر على أسباب التوقيف وهي نفسها الواردة في نص المادة 43 من قانون البلدية باستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية، ويتم الإعلان عن

التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية، حتى صدور القرار من الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحة التوقيف ما يلي:[1]

– أن يكون سبب التوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة تنصب على المال العام او الشرف والتي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل لإرادة الشعب.

[1] تيسمبال رمضان، **استلاليه الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حليلة؟**، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحلوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص 52-54.

- كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو.

يجب أن يكون قرار التوقيف متضمن تعطيل ممارسة العضو المنتخب وتعليقها تبدأ من تاريخ صدور القرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة.

- يجب أن يكون قرار التوقيف قرار وزاريا كتابيا.

- أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة مصداقية التمثيل الشعبي.

الفرع الثاني :إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة المفروضة التي يتعرض لها اعضاء المجلس منفردين ويرجع سببها بحسب النص المادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب دون مبرر أو عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وعلى عكس المنتخب البلدي فإن المنتخب الولائي لا يحظى بنفس الإجراءات, اذ اكتفى المشرع بإثبات الغياب دون باقي الإجراءات السابق ذكرها ودون ذكر الجهة التي يجب إخطارها، مما يطرح التساؤل عن سبب حرمان العضو من نفس الضمانات المكرسة في قانون البلدية, كما نجد ان هذا قانون لم ينص على الإقالة في حين اعتبر الغياب المتكرر للعضو المنتخب بدون عذر مقبول عبارة عن حالة تخلي عن العهدة، ولم يصبغ عليها وصف الإقالة كما فعل في قانون البلدية وقد اشترط القانون ثبوت التخلي عن العهدة من المجلس الشعبي الولائي.[1]

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية المجلس.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث :إقصاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي:

إن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية، لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف ,وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف وبالرجوع إلى قانون الولاية نجده قد نظم هذا النوع من الرقابة في نص المادة 44 حيث تضمنت ما يلي": يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي ألولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا... ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار ويمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 46 منه والتي نصت على ما يلي": كل منتخب كان محل ادانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب, ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية".

كما انه لا تعد الإدانة الجزائية الحالة الوحيدة للإقصاء المشار إليها في قانون الولاية الحالي فقد قام المشرع بزيادة سببا آخر ويتعلق الأمر بحالة وجود العضو المنتخب تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة التنافي وهي الحالة التي أدرجها قانون الولاية لسنة 1990 من ضمن الأسباب المؤدية للإقالة الحكمية.[2]

ويستنتج من نص المادة 44 من القانون 12- 07 أن قرار الإقصاء يعود إلى سببين الأول وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وفقا لنص المادة 83 من قانون

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 296.

[2] ابتسام عميور، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 96.

الانتخابات كعدم توافره على شروط الانتخاب و السبب الثاني وجوده في وضعية تتنافى مع متطلبات وظيفته الانتخابية، وبنفس إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 46 يتم إقصاء العضو الذي ثبت أنه يوجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة 44 أعلاه ويحق للعضو المعني بالإقصاء الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة.

الفرع الرابع: الحلول محل المجلس الشعبي الولائي:

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية أو هو التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية.

القاعدة العامة، إن الهيئات اللامركزية تعمل بداية، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ولا تختلف إجراءات الحلول في قانون الولاية الواردة في نص المادة 168 عن تلك المنصوص عليها في قانون البلدية إلا في ما يتعلق بالإجراء المتعلق بإبلاغ وزير الداخلية عن طريق الوالي حتى يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية.[1]

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ خاصة إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز إذ يحق في هذه الحالة لوزير الداخلية رفقة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لميزانية الولاية التدخل واتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التوازن الدقيق للميزانية.

ويعتبر الحلول أخطر إجراء إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل السلطة الوصية محل الجماعات الإقليمية وهنا نجد خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية للامركزية التنظيم

[1] امير حيزية، "الرقابة على الجماعات المحلية في ظل القانون البلدية والولاية الجديدين"، **مذكرة ماستر** ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013، ص 12.

الإداري التي تقتضي الاستقلالية في التسيير، فإجراء الحلول يضيق منها إلى حد كبير فممارسته أقرب إلى أسلوب عدم التركيز منه إلى اللامركزية. غير أنه يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكبها الجماعات المحلية في مخالفة القوانين والتنظيمات خاصة المتعلقة منها بالجانب المالي.

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

يعد الحل الوجه الأخر للرقابة والوصاية على الأعضاء، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية وهو آلية رقابية يتم عن طريقها عزل جميع الأعضاء وتجريدهم من صفتهم كمنتخبين ونظرا لكون الحل أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون الولاية وحرصه على استقرار الأوضاع ومصالح الموظفين نص أيضا على الإجراءات والنتائج المترتبة على ذلك

الفرع الأول : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

كما هو الحال في قانون البلدية ,نص قانون الولاية على مجموعة من الحالات تشكل أسبابا الحل وذلك بموجب المادة 48 منه، حينما نصت على ان:

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:[1]

1. في حالة خرق أحكام دستورية.
2. في حالة إلغاء انتخاب أعضاء المجلس.
3. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
4. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلال خطير تم إثباته ومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 329.

5. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام الاستخلاف :وهذه الحالة بدورها معقولة لانعدام الأغلبية وهي أداة القانونية أساسية في التداول.

6. في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزيئها.

7. في حالة حدوث أضرار استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

الفرع الثاني: اثر حل المجلس الشعبي الولائي:

إذا هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها:[1]

- إلغاء ا لمركز القانوني المترتب عن العضوية.
- يقوم الوالي بتعيين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية واتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام.
- اجراء انتخابات تجديد المجلس خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التجديد العادي مدة لا تقل عن اثنا عشرة شهرا.

المطلب الثالث : الرقابة على الأعمال

تمارس على الاعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية .

أما قرارات الوالي كممثل للدولة، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية ، باعتباره مرؤوسا ، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، وعلى كل ، فإن مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات : التصديق و الإلغاء.

[1] امير حيزية، المرجع السابق, ص 25.

أولا: التصديق :

كقاعدة عامة مدولات المجلس الولائي قابلة للنفاذ آليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية، وذلك بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب نص المادة 54 من القانون 07/12 وهذا يعتبر تصديق ضمني غير أن الاستثناء على هذه القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة ونظرا لأهمية بعض المداولات تشترط المادة 55 من قانون الولاية على أنه لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهران.[1]

أ- **التصديق الضمني:**

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة و تنظيمية) أو تبليغها (إذا كانت خاصة و فردية) إلى المعنيين من طرف الوالي ،الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ، كقاعدة عامة .

ب- **التصديق الصريح:**

إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا ، فقد حدد قانون الولاية ، على غرار قانون البلدية ، بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح (كتابيا مثلا) من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق :

- بالميزانيات و الحسابات .
- أو بإنشاء و إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية .

[1] عبد الحليم بن مشري،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد 6، جامعة بسكرة، ص 112.

- أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح .

ثانيا :الإلغاء :

يمنح القانون للسلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئة الولائية، والتي تكون لسالفة للقانون ويعود في لاختصاص فيها إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلّل، إما بالإبطال النسبي أو المطلق.

أ)- البطلان المطلق :

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وبحكم القانون ، المداولات التي أوردتها المادة 53 من قانون الولاية ، وذلك لإحدى الاسباب التالية:[1]

1- عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي او الموضوعي، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته: (شأن وطني، أو شأن بلدي).

2- مخالفة القانون: ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر -أيضا- مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع: الدستور، القانون، والتنظيم.

3- مخالفة الشكل و الإجراءات: لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث: دوراته و مداولاتها وغيرها من الإجراءات و الكيفيات ، وعليه، فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 122.

4- غير المحررة باللغة العربية، باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، طبقا للمادة 3 من الدستور: ولم يرد ذكر هذه الحالة بشكل صريح وواضح في المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990 بما يمثل اضافة نوعية في القانون الجديد، وهذا الأمر طبيعي فالمادة 3 من الدستور اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية والمادة 25 من قانون الولاية لسنة 2012

وقد خول القانون للوالي رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ببطلان المداولة، خلال21 يوما من تاريخ المداولة، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

ب)- البطلان النسبي :

طبقا لنص المادة 56 من القانون 07/12:

" تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء ".

ويعود اختصاص إلغاء هذه المداولات إلى الوالي حسب نص المادة 57 من القانون الولائي، ذلك خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 والملاحظ على هذا القانون أنه أعطى للوالي حق في إبطال هذه المداولات وقد قيده بميعاد لإثارة بطلان مداولة التي تعد مشبوهة من حيث المشروعية، وفي الوضع السابق أي في ظل القانون 1990 كان لوزير الداخلية سلطة إبطال المداولات بقرار مسبب من دون تحديد أجل لإعلان البطلان.[1]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق, ص 339.

خلاصة الفصل:

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري قد مس نوعا ما باستقلال الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال تطبيق رقابة إدارية مشددة على الولاية، حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجلس منفردين ومجتمعين، كما تعدت الرقابة الإدارية إلى إهمال المجلس لأعماله وذلك من خلال تعزيز دور الجهات المكلفة بعملية الرقابة وتحديد سلطة الوالي عليه.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حجية الكتابة الالكترونية في المعاملات التجارية توصلنا الى النتائج التالية:

- تؤثر الطبيعة النظام السياسي الرئاسي الجزائري على تنظيم الممارسة السياسية المحلية إذ ينفرد رئيس الجمهورية بضبط الصلاحيات والحدود في ظل صورية دور البرلمان في التشريع، فرغم منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لمجلس الأمة حق التشريع في المجال المحلي إلا أن رئيس الجمهورية لايزال يهيمن على البرلمان بغرفتيه ويتدخل في أعمالها، كما يوجه المبادرة الحكومية نظرا لخضوع الوزير الأول لسلطته الرئاسية، فضلا عن تحكمه في تشكيلة المجلس الدستوري واحتكاره سلطة الاخطار رغم توسيع التعديل الدستوري لسنة 2016 الجهات المخطرة لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية رئيسي غرفتي البرلمان النواب والوزير الأول وكذا المواطنين إلا أن الواقع العملي أثبت عزوفها واقتصار الإخطار على رئيس الجمهورية.
- تقلصت صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية رقم 11-10 وفي المقابل دعمت صلاحيات الأجهزة المعينة المركزية وعلى رأسها الأمين العام الذي أصبح المسؤول عن إدارة البلدية إعداد الميزانية وتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان تنفيذ مداولاته، فرغم كون الجهاز التنفيذي البلدي برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الأمين العام أصبح هو الرجل الأول على مستوى البلدية بعد أن كان يخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في القوانين السابقة
- أبقى قانون الولاية رقم 12-07 على الوالي كمحور التنظيم الإداري اللامركزي باعتباره ممثل للسلطة المركزية في الولاية يسيطر على إدارتها وتنفيذ مداولات المجالس الشعبية الولائية في حين أسندت لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات شكلية فقط.
- أن المشرع الجزائري قد مس نوعا ما باستقلال الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال تطبيق رقابة إدارية مشددة على الولاية، حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين

للمجلس منفردين ومجتمعين، كما تعدت الرقابة الإدارية إلى إهمال المجلس لأعماله وذلك من خلال تعزيز دور الجهات المكلفة بعملية الرقابة وتحديد سلطة الوالي عليه.

- تتدخل السلطة المركزية في المالية المحلية عن طريق احتكارها سلطة فرض الجباية المحلية دون مشاركة ممثلي المجالس المنتخبة وانفراد ممثليها بالإدارة المحلية بصلاحية تحصيل الايرادات، فضلا عن القروض والإعانات التي تمنحها للمجالس المنتخبة لسد العجز الذي تعاني منه في ظل ضعف التمويل الذاتي المحلي وهو ما يؤدي إلى توجيه القرار المحلي والحد من استقلالية المجالس المحلية المنتخبة.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. القوانين

1) دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2) دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 11 نوفمبر 1976.
3) دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 1 مارس1989.
4) قانون البلدية رقم 67/ 24، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 18 جانفي 1967.
5) قانون البلدية رقم 90/ 08، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 افريل 1990.
6) قانون البلدية رقم 11/ 10، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 3 جويلية 2011.
7) الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 23 ماي 2011، العدد 9.
8) القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، 01 ديسمبر 1990.
9) مرسوم رقم 81/ 371 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.
10) المادة الثانية من المرسوم رقم 81/ 371، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.
11) المادة الثانية من المرسوم رقم 18/ 372، الجريدة الرسمية، عدد 52، 26 ديسمبر 1981.

ب. الكتب:

1) بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
2) بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3) جورج قوديل، بيار دلقولقيه، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

4) رزقي عبد السلام، **مهام البلدية**، دار الامجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

5) رضا بن علي، **صلاحيات البلدية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2014.

6) عادل بوعمران، **البلدية في الجزائر**، دار الهدى، عيين مليلة ، 2004.

7) عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

8) علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

10) علي حسن مراد، **الإدارة المحلية في الدول العربية**، دار الامة للنشر والتوزيع، بيروت،2013.

11) عمار بشيري، **دور السلطة المركزية في سير اعمال الهيئة المحلية**، دار القدس للنشر والتوزيع، بيروت، 2016.

12) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار الريحانة، الجزائر، 2007.

14) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 07/12**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15) عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، المطبوعات الجامعية، قالمة، سنة 1990.

16) عوابدي عمار، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

17) فارس معجول، **صلاحيات البلدية في قطاع الصحي في الجزائر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2017.

18) فريد مزيان، **النظام الصحي في الجزائر**، دار الامل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2016.

19) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

20) محمد عبد الوهاب، **البيروقراطية في الإدارة المحلية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

21) محمد على خطار شنطاوي، **الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن.

22) محمد وليد، **تطور قانون البلدية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2015.

23) ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

ج. المجلات والدوريات

1) حسين فريجة،" الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية "، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة، العدد 06، 2010.

2) دحو ولد قابلية " الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية "، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2003.

3) عبد الحليم بن مشري،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد 6، جامعة بسكرة.

د. المذكرات والاطروحات

1) ابتسام عميور، "نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم"، **ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
2) امير حيزية، "الرقابة على الجماعات المحلية في ظل القانون البلدية والولاية الجديدين"، **مذكرة ماستر** ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.
3) بريق عمار، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، **مذكرة الماجستير**، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2005.
4) بلغالم بلال، "إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 07/12"، **رسالة ماجستير**، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
5) بلفتحي عبد الهادي، "المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري"، **رسالة الماجستير**، جامعة قسنطينة، 2011.
6) بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
7) تيسمبال رمضان، "استلاليه الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حليلة؟"، **مذكرة ماجيستر في القانون**، كلية الحلوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
8) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، **اطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

ثانيا: اللغة الأجنبية

1) Laggoune Walid, La réforme administrative : une approche par la décentralisation, **IDARA**, Ecole Nationale D'administration, vol 12, n° 1, 2002.

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الشكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل الاول: النظام القانوني للبلدية في ظل القانون 11–10	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم البلدية	**06**
المطلب الأول: تعريف البلدية	**06**
الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية	**06**
الفرع الثاني: تعريف البلدية حسب قانون البلدية.	**07**
المطلب الثاني: تطور البلدية في الجزائر.	**07**
الفرع الأول: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962/ 1967	**08**
الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 1967	**09**
الفرع الثالث: قانون البلدية في ظل التعددية الحزبية.	**09**
المطلب الثالث: هيئات وادارة البلدية	**10**
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	**10**
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**13**
الفرع الثالث: إدارة البلدية	**14**
المبحث الثاني: صلاحيات البلدية	**17**
المطلب الاول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز.	**17**
الفرع الأول: إعداد المخططات العمرانية	**18**
الفرع الثاني: الرقابة الدائمة لعمليات البناء	**19**
الفرع الثالث: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية	**20**
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي	**21**

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي	21
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي	22
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.	23
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الصحي والنظافة	25
الفرع الاول: دور البلدية في محاربة الملوثات	25
الفرع الثاني: دور البلدية في صيانة الطرقات.	26
الفرع الثالث: دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة	27
المبحث الثالث: الرقابة على البلدية.	29
المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	30
الفرع الأول: الإيقاف	30
الفرع الثاني: الإقصاء	31
الفرع الثالث: الإقالة	32
الفرع الرابع: مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي	33
المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.	35
الفرع الاول: حل المجلس الشعبي البلدي.	35
الفرع الثاني: ايقاف عمل المجلس الشعبي البلدي.	36
الفصل الثاني: النظام القانوني للولاية في ظل القانون 12-07	
تمهيد	21
المبحث الأول: ماهية الولاية.	40
المطلب الأول: مفهوم الولاية	40
الفرع الأول: تعريف الولاية	40
الفرع الثاني: خصائص الولاية	41
الفرع الثالث: التطور التاريخي للولاية	42
المطلب الثاني: هيئات الولاية:	45
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي	45
الفرع الثاني: الـوالي	49
المبحث الثاني :الرقابة على الولاية	56

المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:	56
الفرع الأول :توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي	56
الفرع الثاني :إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي:	57
الفرع الثالث :إقصاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي	58
الفرع الرابع: الحلول محل المجلس الشعبي الولائي	59
المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة	60
الفرع الأول : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي:	60
الفرع الثاني: اثر حل المجلس الشعبي الولائي:	61
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	72
الملخص	75

ملخص الدراسة:

تؤثر طبيعة النظام السياسي الرئاسي الجزائري على تنظيم الممارسة السياسية المحلية إذ ينفرد رئيس الجمهورية بضبط الصلاحيات، حيث تقلصت صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية رقم 11-10 وفي المقابل دعمت صلاحيات الأجهزة المعينة المركزية وعلى رأسها الأمين العام الذي أصبح المسؤول عن إدارة البلدية، كما أبقى قانون الولاية رقم 12-07 على الوالي كمحور التنظيم الإداري اللامركزي باعتباره ممثل للسلطة المركزية في الولاية يسيطر على إدارتها وتنفيذ مداولات المجالس الشعبية الولائية في حين أسندت لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات شكلية فقط.

Abstract:

The nature of the Algerian presidential political system affects the organization of local political practice, as the president of the republic is alone in controlling the powers, as the powers of the municipal popular councils have been reduced in Municipal Law No. 10-11, and in return, the powers of the central appointed bodies were strengthened, headed by the Secretary-General, who became responsible for managing the municipality. State Law No. 12-07 kept the governor as the axis of decentralized administrative organization as a representative of the central authority in the state controlling its administration and the implementation of the deliberations of the wilaya people's councils, while the president of the Wilaya People's Assembly was granted only formal powers.